



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ٦٣٧/١  
تاريخ: ٢١ أيار ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ لمكفلي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص والمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي لهذه الفئة من المكلفين عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩

منه،

بناءً على القرار رقم ١/٤١٩ تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٢،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد

جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمديد لغاية ٢٠٢٤/٠٦/٢٥ ضمناً مهلة تقديم التصريح السنوي الإلكتروني لمكفلي

ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي للتصاريح والبيانات التالية:

• التصريح الشخصي لضريبة الدخل "النموذج ف١"

• بيان بحصة الشريك من الأرباح (الخسائر) النموذج أ٩٤

• البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨)

• التصريح بعدم مزاولة العمل (النموذج م٧)

١

**المادة الثانية:** تمديد لغاية ٢٠٢٤/٦/٢٥ ضمناً مهلة تقديم التصاريح الورقية التالية:

- تصريح ضريبة الدخل للمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي (النموذج ف٢)، ويتم ضم إيصال التصريح الإلكتروني المتعلق بالتصريح الشخصي لضريبة الدخل إلى النموذج ف٢ لدى تقديمه ورقياً لدى مكاتب شركة لبيان بوست.
- تصريح ضريبة الدخل لشركات الأشخاص (النموذج أ١)
- تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها (النموذج ج٢)
- التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (النموذج ج٥).

**المادة الثالثة:** تمديد لغاية ٢٠٢٤/٠٦/٢٥ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ للمكلفين المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

**المادة الرابعة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية  
يوسف الخليل

